

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 42 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب المواريث اذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث يسقط - 00:00:02 بحيث يسقط بعضهم بعضا عادت بقدر فروضهم. فإذا كان زوج فاذا كان زوج وام واخت فأصلها ستة وتعول لثمانية. فإن كان لهم اخ لأم كذلك. فإن كانوا اثنين علت لتسعة - 00:00:19

فإن كان الأخوات لغير أم ثنتين عادت إلى عشرة وإذا كان بنتان وام وزوج عانت من من اثني عشر إلى ثلاثة عشر فان كان معهم اب علت إلى خمسة عشر - 00:00:36

فإن خلف زوجتين واختين لأم واختين لغيرها وام عادت إلى سبعة عشر فان كان ابوان وابنتاه وابنتان وزوجة عانت من اربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وان كانت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:51 وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله اذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة يعني اذا زادت قروض المسألة عن اصلها بحيث يسقط بعضهم بعضا عالت والعول هو ان - 00:01:09

يزاد ان تزيد السهام عن اصل المسألة بان يكون مثلا اصل المسألة من اثني عشر وسهامها ثلاثة عشر او خمسة عشر ولهذا قيل والعول ان يزداد في السهام فينقص النصاب عن تمام - 00:01:29

قال فان كان زوج وام واخت لغير ام فاصلها من ستة الزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد نعم وللام الثالث وللاخت لغير ام السادس واحد وعندما الزوج ثلاثة والام والاخت بغير ام - 00:01:47

واحد فاصلها ستة وتعول الى ثمانية اذا هذه مسألة زوج وام واخت لغير ام واخت لغير ام. انا ضمنتها اخت لام الزوج له النصف ثلاثة والام - 00:02:15

لها الثالث اثنان والاخت لغير ام يعني شقيقة او لا ينتمي لها النصف ثلاثة وثلاثة ستة واثنان ثمانية قال فان كان لهم اخ لأم كذلك يعني تعول لو قدرنا المسألة زوج - 00:02:32

وام واخ لأم واخت لأم الزوج له النصف ثلاثة والاملة السادس واحد والاخت والاخ لغير ام لهما الثالث اثنان قال فان كانوا اثنين على تسعة فان كان الأخوات لغير ام - 00:02:53

اثنتين عالت لي عشرة وان كان نعم اذا كانت الأخوات في غير ام عانت لي عشرة كما سبق وان كان بنتان وام وزوج البتتان لهما النصف وللام السادس والزوج له الرابع فتعول من اثني عشر - 00:03:13

إلى ثلاثة عشر قال فان كان معهم اب انت الى خمسة عشر لانه السادس وسدس الثاني عشر اثنان فان خلف زوجتين واختين لأم واختين لغيرها وام عالت الى سبعة عشر - 00:03:34

واصلها من اثني عشر زوجتين فان خلف زوجتين واختين لأم واختين لغيرها وام عالت التي الى سبعة عشر الزوجتان لهما آآآ لهم الرابع ثلاثة والاختين لغير ام لهما الثالثان - 00:03:53

ثمانية واختين لغير ام لهما. الثالث اربعة فتعول الى سبعة عشر. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وان كانت الفروض اقل من

المسألة ولم يكن معهم عاص الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه. فإن عدم اصحاب الفروض والعصبات - 00:04:21
ذو الارحام وهم من سوى المذكورين وينزلون منزلة من ادلوا به. نعم. اذا كانت الفروض اذا كانت الفروض اقل من المسألة ولم يكن
معهم عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرطه - 00:04:43

الرد عكس العون والرد ان تكون فروض المسألة اقل من المسألة. بمعنى ان تكون السهام مثلاً ثلاثة واصل المسألة من ستة او نحو ذلك
قال ولم يكن معهم عاصب فان كان معهم عاصب فلا رد لان له ما يبقى - 00:05:01
مثال ذلك هلك عن بنت فقط فالبنت لها النصف الباقى وهو النصف اذا لم يوجد عاصب يرد عليها فيكون لها المال فرضاً وتردن
مثال اخر هلك حالك عن بنت - 00:05:19

وبنت ابن فالبنت لها النصف وبينت ابن لها السادس تكميلة الثلاثين العصر المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة السادس تكميلات الثلاثين
واحد يبقى كم فحيئنذا بدلاً من ان نقسم المسألة من ستة نقسمها من اربعة - 00:05:42

فتعطي البنت الفاضل يعطى للبنت بقدر نصيب كل واحدة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن لاوى ومن لاوى ريث له فماله
لبيت المال يصرف في المصالح ثم ذكر ذوي الارحام - 00:06:08

وذوي الارحام هو كل قريب ليس بصاحب فرض ولا تعصييف صاحب فرض بصاحب فرض ولا تعصييف مثل ابن
البنت ابن العمدة ابن الحالة وهكذا فما حكم توريثهم؟ نقول يرثون - 00:06:27

يا ريث ذووي الارحام اذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصييف اذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصييف فانهم يرثون وطريقة توريثهم
انهم ينزلون منزلة من اجلوا به منزلة من ادلوا به. هذا هو ارجع الاقوال - 00:06:49

في توريثي ذوي الارحام كما قيل وفيه مذهبان ذا النجابة والراجح التنزيل لا القرابة فمثلاً هلا كيف حالك؟ عن ابن بنت ابن بنت
وابن ابن عمه ابن البنت ينزل منزلة - 00:07:16

البنت وابن العمدة ينزل منزلة. نعم. العم فنقسم المسألة لأن الميت مات عنهم وأنه مات عن بنت وعن عم وهكذا هذا هو اصح المذاهب
في اه توريث ذووي الارحام. ولهذا قال ينزلون منزلة - 00:07:42

من اجلوا به بمعنى انك ترقي ذوي الارحام ترقيتهم الى ان يصلوا الى اول وارث. نعم
احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:08:00

ومن لا وارث له فماله لبيت المال يصرف من لا وارث له فمراته لبيت المال لأن القاعدة في الشريعة ان كل مال ان كل مال ليس له
مالك معين فانه يكون في بيت المال - 00:08:16

فإذا مات الإنسان وليس له وارث فأن ميراثه يكون لبيت المال ولو وجد مال ضائع لا يعرف له مالك. ولم يعرف فانه يكون في بيت
المال. اذا كل مال ليس له مال - 00:08:35

فانه يكون في بيت المال. نعم وبيت المال يشرح يصرف في المصالح التي لهم المسلمين سواء كانت من المصالح العامة أم من
المصالح الخاصة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:08:52

وإذا مات الإنسان تعلق بتاركه اربعة حقوق مرتبة أولها مؤن التجهيز. ثم الديون الموثقة والموصولة من رأس المال ثم ان اذا كان له
وصية تنفذ من ثلثه للاجنبي ثم الباقي للورثة المذكورين والله اعلم - 00:09:10

طيب اذا مات الإنسان تعلق بتاركه اربعة حقوق مرتبة اولاً مؤن التجهيز فمثلاً لو ان انساناً مات وخلف الف ريال وعليه ديون وقد
اوصل بوصية وله ورثة فاول ما نبدأ به هو مؤن التجهيز - 00:09:28

نشتري له كفنا ونعطي الغاسل اجرة لغسله والحاfer اجرة لحفره وهكذا تكلف ذلك ثلث مئة ريال. اذا بقي كم سبع مئة ريال. فنبدأ
بمؤن التجهيز. الا ان يتبرع بها متبرع - 00:09:51

ثم بعد ذلك الديون والديون نوعان ديون موثقة وديون مرسلة الديون الموثقة يراهن او بكفيل يبدأ بها واما الديون المرسلة فتليها
فالدین اذا كان موثقاً برهن فانه يبدأ به لانه اوكل واهم - 00:10:12

ثم بعد قضاء الديون تأتي الوصية اذا قضينا ديون الميت ننفذ الوصية والوصية تكون من رأس المال فاذا اوصى بوصية فانها تنفذ. لكن المؤلف قال ثم ان كان له وصية تنفذ من ثلثه للاجنبي - [00:10:38](#)

والوصية تجري فيها الاحكام الخمسة فتكون الوصية واجبة وتكون الوصية مستحبة وتكون الوصية محرمة وتكون مكرهه وتكون مباحة ستكون الوصية واجبة في حالين الحالة الاولى اذا كان على الانسان حق لا يثبت الا بها - [00:11:07](#)

اذا كان على الانسان حق او حقوق لا تثبت الا بالوصية بحيث انه لو لم يوصي لضاع الحق فيجب عليه ان يوصي مثل انسان مثلا يتعامل مع التجار بيعا وشراء وقرضا واستقرارا - [00:11:37](#)

فله ديون في ذمم الناس ولهم ديون عليه فيجب عليه ان يكتب ما عليه من الديون لانه لو لم يكتب هذه الديون ولم يوثقها فمعنى ذلك ان الحق ضاع - [00:11:57](#)

اذا تجب الوصية في كل حق على الانسان لا يثبت الا بها الحال الثانية والمسألة الثانية مما تجب فيه الوصية الاقارب غير الوارثين فيجب ان يوصي لهم على ما ذهب اليه بعض العلماء وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهم - [00:12:16](#)

بقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرءين بالمعرف حقا على المتقين وقال ان هذه الاية لم تنسخ ايات المواريث وانما خصصت الوراث - [00:12:41](#)

وقوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية يستثنى من الوصية الوراث وما سوى الوراث فهو باق على باق على عمومه الحال وتكون الوصية محرمة - [00:13:01](#)

في حالين الحال الاولى الوصية للوراث فلا يجوز للانسان ان يخص بعض الورثة بوصية. بان يوصي لابنه او لابنته او لزوجه او لاي وارث من الورثة والمسألة الثانية الوصية للاجنبي يعني لغير الوراث باكثر من الثالث - [00:13:22](#)

اذا الوصية المحرمة هي الوصية للوراث لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوراث والمسألة الثانية الوصية للاجنبي يعني لغير لغير الوراث - [00:13:49](#)

باكثر من الثالث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم لكن اذا اجاز الورثة المرشدون الوصية للوراث او للاجنبي باكثر من الثالث فانها تنفذ - [00:14:09](#)

ولو ان شخصا مثلا له له اولاد من ذكور واناث واوصى وصية لاحد اولاده بشيء من ماله ثم مات حسين رضي الورثة بهذه الوصية امضوها وتنفذ وان لم يرظوا بذلك فانها لا تنفذ. وهكذا الوصية للاجنبي - [00:14:33](#)

وتكون الوصية مستحبة لمن ترك خيرا يعني مالا كثيرا ان يوصي في طرق الخير من بناء المساجد واصلاح الطرق وطباعة الكتب. والنفقة على الفقراء والمحاويج ونحو ذلك وتكون الوصية مكرهه - [00:14:59](#)

لفقير وارثه يحتاج الفقير اذا كان الانسان كان الانسان فقيرا وكان له وارث يحتاج فان وصيته مكرهه لماذا؟ نقول لان ما يخلفه الانسان في ورثته يثاب عليه لا تظن ان ما تخلف من مال لاولادك انك لا تثاب عليه، بل تثاب عليه - [00:15:25](#)

لانك تفهم عن استجدة الناس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد لما اراد ان يوصي بماله او بشطر ماله قال الثالث والثالث كثير ثم قال انك ان تذر ورثتك اغنياء - [00:15:51](#)

خير من ان تذرهم عالة يتکفظون الناس فكون ورثتك ينتفعون بمالك ويستغفون به عن السؤال هذا مما تثاب عليه وتجدر عليه وخامسا تكون الوصية مباحة قال العلماء بالكل لمن لا ورث له. يعني ان يوصي بجميع ما له اذا لم يكن له وارث - [00:16:09](#)

فمثلا انسان اه ليس له زوجة ولا اولاد ولا اقارب قطع من شجرة وعنه مال فاوصى بماله الى وقف من الاوقاف او جمعية من الجمعيات بجميع المال او في جهة من الجهات - [00:16:37](#)

هذه الوصية مباحة وجائزه لماذا؟ نقول لاننا انما منعنا الميت اول او منعنا الانسان من ان يوصي باكثر من الثالث بحق من؟ بحق الورثة فاذا لم يوجد وارث انتفى انتفت العلة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. نعم - [00:16:59](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم الباقي للورثة ثم الباقي للورثة. وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض الورثة تجد انه اذا مات الميت اذا

مات ابوهم او مات اخوهم اقتسموا المال مباشرة - 00:17:25

مع انه قد يكون عليه ديون وقد يكون قد اوصى بوصاية وقد يكون عليه حقوق لله فحق الورثة انما يأتي متى بعد مؤن التجهيز وبعد قضاء الديون وبعد تنفيذ الوصية حينئذ - 00:17:44

يأتي نصيب الورثة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واسباب الاث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح والولاء وموانعه ثلاثة القتل طيب اسباب اسباب الارث ثلاثة يعني الاسباب التي تكون سببا للتوارث ثلاثة - 00:18:02

الاول النسب والنسب هو القرابة وليس كما يعني يتعارف عليه بعض الناس ان النسب هم اقارب الزوجة يقول انسابي يقصد اقارب الزوجة. اقارب الزوجة يسمون اصحابا قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا - 00:18:23

يجعله ها نسبا وصهرا النسب هم القرابة. يعني والد زوجتك ووالدة زوجتك واخوانها هؤلاء يسمون اصحابا ولا يسمون اقارب. الاقارب هم من بينك وبينهم ولادة. ابناء عمك ابناء عماتك ابناء خالك ابناء خالتك. وهكذا - 00:18:49

السبب الاول من اسباب الارث النسب الثاني النكاح الصحيح وهو عقد الزوجية عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطا ولا خلوة فاذا مات الانسان وله زوجة او ماتت الزوجة ولها زوج - 00:19:14

قد عقد عليها عقدا صحيحا فانه يرثها وترثه ولهذا هنا مسألتان قد تتشبه على بعض الناس المسألة الاولى رجل عقد على امرأة رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها - 00:19:38

ثم مات عنها ورجل اخر عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها ثم مات الاول الذي مات والثاني الذي طلق لا ترثه فهمتم؟ نعم اعيدها. هذا رجل رجلان. الاول عقد على امرأة - 00:20:03

عقدا صحيحا ولكن لم يدخل بها ولم يخلو بها فسافر لقضاء بعض الحاجات على ان يرجع وقدر الله ان ان اصيب بحادثة ومات حينئذ هذه المرأة الزوجة ترث الثاني الذي عقد على امرأة. ولم يدخل بها ولم يخلو بها ثم طلقها - 00:20:34

ومات فانها لا ترثه الاولى ترثه لماذا؟ لانها زوجة وقد قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجهم ثم قال ولهم الربع مما تركتم اما الثاني الذي طلقها فالمرأة التي طلت - 00:20:57

ولم يحصل وطا ولا خلوة لا عدة عليها هي لو لو خلا بها وكانت ترث لكن المطلقة لكن المرأة اذا عقد عليها زوجها ثم طلقها قبل الدخول او الخلوة فليس عليها عدة - 00:21:20

تبين منه بيانونة صغرى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتدونها ومراجعة الزوج لزوجته انما تكون في العدة - 00:21:41

لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروظ الى ان قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في مدة التربص وهي مدة العدة اذا النكاح الصحيح النكاح الصحيح سبب من اسباب الحلف - 00:22:00

وخرج بالنكاح الصحيح الفاسد ومن باب اولى الباطل والفرق بينهما ان النكاح الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه واما النكاح الفاسد فما فيه خلاف الفرق بينهما ان النكاح الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه - 00:22:21

نكاح خامسة يعني الانسان اراد ان يتزوج امرأة خامسة حكم زواجه لهذه الخامسة باطل باجماع المسلمين لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع كذلك ايضا نكاح المعتدة - 00:22:49

امرأة طلقها زوجها وهي في العدة عقد عليها شخص وتزوجها هذا النكاح باطل بقول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الفاسد ما فيه خلاف كما لو تزوج امرأة من غيرولي - 00:23:08

هذا فيه خلاف فمذهب ابي حنيفة رحمه الله على ان النكاح صحيح لانه يجوز عند اصحابه ان تزوج المرأة الرشيدة نفسها اذا كانت ثيبا ثم قال ولو لا ولاء هو عصوبة - 00:23:29

سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعتقد نعمة المعتقد على رقيقه بالعتقد العتق نعمة مثال انسان عنده عبد مملوك فاعتقه فاعتقه فانه يرث منه بالولاء اذا الولاء عصوبة سببها نعمة المعتقد. على رقيقه بالعتقد - 00:23:49

وانما يقول نعمة لان له فضلا. قال الله تعالى واد تقولوا للذى انعم الله عليه وانعمت عليه بماذا؟ بالعتق نعم ثم قال وموانعه ثلاثة - [00:24:18](#)

موانع الارث يعني الذي الامور التي تمنع من التوارث ثلاثة القتل والقتل ثلاثة انواع عمد وخطأ عمد وشبه عمد وخطأ العمد هو ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موتة به - [00:24:37](#)

فيجتمع فيه امران اولا قصد القتل والثاني ان الاله تقتل غالبا ان الاعلى مما يقتل غالبا كما لو طعنه بسكين في بطنه او في مقتل وقصد قتلى فهذا القتل يعتبر عمدا - [00:25:11](#)

شبه العمد هو ان يقصد القتل بما لا يقتل غالبا يعني عنده قسط لكن الاله لا تقتل غالبا وقدر الله ان ان قتلت مثل مثاله لو فرض ان حصل بينه وبين شخص مشاجرة - [00:25:32](#)

فتعارض ثم ضرب ثم لطمه على وجهه فسقط ومات هذا مما يقتل غالبا او لا يقتل غالبا. نقول لا يقتل غالبا مما لا يقتل غالبا هذا يسمى شبه عمد. اذا شبه العمد - [00:25:52](#)

فيه قصد لكن الاله لا تقتل العمد فيه قصد والاله تقتل. اذا العمد فيه امران اولا انه قصد القتل. وثانيا ان الاله تقتل من بندقية او سكين او نحوها عما شبه العمد فيه قصد لكن الاله لا تقتل - [00:26:11](#)

الثالث الخطأ الخطأ وهو ان يفعل ما له فعله فيصيب ادمي الخطأ الاله تقتل ولكنه لم يقصد القتل وان قصد الفعل وقصد الفعل لكن لم يقصد القتل مثاله انسان معه بندقية - [00:26:32](#)

رأى طائرا على شجرة او رأى حيوانا صيدا فرارا ان يرمي هذا الصيد فاخطا واصاب ادميا الان هذا الفعل الاله تقتل وفيه قصد بالفعل لا للقتل وقصد الفعل ولكن لم يقصد القتل - [00:26:56](#)

ما هو القتل الذي يمنع من الارث القتل المانع من الارث هو القتل العمد اما قتل الخطأ فلا يمنع من الافك على القول الراجح كما هو مذهب الامام ما لك - [00:27:20](#)

رحمه الله موانع ثلاثة القتل موانع ثلاثة القتل فلو فرض مثلا ان شخصا له مورث فاستعجل فقتل مورثه فحينئذ يحرم من القتل او قتل شخصا لا وارث له سواه فانه ايضا يحرم من الارث - [00:27:38](#)

الثاني الرق الرق فلا توارث بين الحر وبين العبد لان الرقيق لا يملك والثالث اختلاف الدين اختلاف الدين بان يكون احدهما مسلما والآخر كافرا وقد اختلف العلماء رحمهم الله - [00:28:11](#)

هل الكفر ملة واحدة او هو من المشتى الكفر ملة واحدة او هو من شتى ف منهم من قال ان الكفر ملة واحدة ومنهم من قال انه من شتى والتحقيق في ذلك التفصيل - [00:28:37](#)

وهو ان الكفر باعتبار الاسلام ملة واحدة الكفر او الكفار باعتبار الاسلام ملة واحدة فلا توارث بين المسلم وغير المسلم سواء كان يهوديا ام نصرانيا ام مجوسيا ام وثنيا ام ملحدا لا توارث - [00:28:57](#)

كل هؤلاء كفار لكن فيما بينهم ايضا لا يتوارثون اذا الكفر ملة واحدة في مقابل الاسلام اما باعتبار الملل فهو ملل شتى وذلك لان كل ملة تکفر الاخرى فاليهود يکفرون النصارى والنصارى يکفرون اليهود - [00:29:19](#)

وقالت اليهود ليست النصارى على شيء. وقالت النصارى ليست اليهود على شيء. وعلى هذا لا يتوارث اهل متین ستة فلا يرث مثلا اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي. لان هذا ملة وهذا ملة. لكن باعتبار دين - [00:29:44](#)

الاسلام لا توارث بين المسلم والكافر ايا كان لما في البخاري من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر - [00:30:04](#)

لا ولا الكافر المسلم احسن الله اليكم قال رحمه الله اذا كان بعض الورثة حملها او مفقودا او نحو او نحوه عملتها بالاحتياط ووقفت له فان ان طلب الورثة قسمة الميراث عملت ما يحصل به الاحتياط على حسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:30:19](#)

طيب اذا كان بعض الورثة حملها او مفقودا. يعني اذا مات الميت وهناك حمل يعني مات وزوجته حامل فاننا نقف لهذا

الحمل نحتاط ونقف لهذا الحمل عملا بالاحتياط - 00:30:45

فان كان من معه من مع هذا الحمل يحجبه اعطيناه معناه من الارث وان كان ينقصه اعطيناه الاقل فمثلا لو هلك حalk انسان مات عن زوجته الحامل وعن اخ لام - 00:31:06

وعلم اعيدها انسان مات عن زوجته الحامل وعن امه وعن اخ لأم وعن عم الان نقدر ان الحملة ذكر. لو قدرنا ان الحمل ذكر الامة الان بدلا من ان ترث الثالث - 00:31:34

السدس. اذا الأم لا يعجبها لكن ينقصها طيب الاخت من الأم لا ترث شيئا العم لا يرث شيئا اذا قدمنا انه ذكر فحينئذ اذا نعطي الام السدس نعطي الزوجة الزوجة نعطيها الثمن - 00:31:57

والام السادس والباقي نقفه ان تبين ان الحمل ذكر اعطيناه الباقي وان تبين ان الحمل اثنى اعطيناه النصف. والباقي نعطيه من؟ العم طيب نقدر ان الحمل اثنى - 00:32:17

لو قدرنا ان الحمل اثنى الزوجة لها الثمن والام لها السادس ينقصها والاخت من الأم لا ترث على اي حال طيب الباقي الباقي الان. اذا نقول العمة الان العم الان ميراثه مشكوك فيه - 00:32:37

قد يرث وقد لا يرث. ان كان الحمل ذكرا لم يرث وان كان الحمل اثنى فله الباقي. فعلى هذا نقف المال. بمعنى اننا نعطي الزوجة الثمن ونعطي الام اقل حظيها وهو السادس ونقف الباقي ننتظر - 00:33:02

اذا تبين ان الحمل ذكر فله الباقي ان تبين انه اثنى قسمناه على ما تقدم احسن الله اليكم. طيب او مفقود والمفقود ومن انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت - 00:33:21

المفقود هو من انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت مثلا سافر الى بلد من البلدان وهذا البلد حصل فيه فتن وقتل وانقطع خبره. هذا يسمى مفقودا او كما في الزمن السابق ركب سفينة - 00:33:40

وفي البحر حصلت رياح ولا نعلم ما مصيره وما له هذا مفقود. اذا المفقود من انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت والحكم في المفقود على القول الرابع ان الحكم يجتهد في ضرب المدة - 00:34:00

فيقول مثلا هذا الرجل الذي فقد ننتظر سنة اذا قدم خلال السنة والا حكمنا بموته بعد السنة ان كان له زوجة تعتد عدة وفاة والان مات ثم يقسم ميراثه. هذا الحكم - 00:34:20

فيما يتعلق المفقود. ولهذا قال آآ عملت بالاحتياط ووقفت له اذا طلب الورثة نسبة الميراث ما يحسو باحتياط الى اخره والله اعلم. نعم النكاح العتق. نعم. نقرأه من بعد المغرب ان شاء الله. بارك الله فيك - 00:34:39

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اه لو هم احسن الله اليكم لو هم بقتل مورته ثم اكتشف وامسك هل يرث بعد ذلك نعم ما دام ان القتل يقول لو هم بقتل مورته - 00:35:02

ولكن مثلا قبض عليه القتل قبل القتل يقول يرف يرث الا اذا رأى الحكم تعذيره بحلمه بحرمانه من الميراث احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول المسبوق اذا دخل اذا اذا دخل مع الامام وسهى الامام في صلاته. هل يشرع للمسبوق اذا انفرد ان ان يسجد للسهوا - 00:35:17

مسبوق دخل مع الامام وسهى الامام في صلاته فهل يشرع للمسبوق اذا انفرد ان يسجد للسهوا مرة اخرى نعم بالنسبة للمسبوق المسبوق لا سجود عليه الا اذا لاماها او اذا سهى في قضائه - 00:35:40

المسبوق لا سجود علي الا اذا سها مع امامي فانه يسجد او سهى في قضائه. فمثلا لو فرض ان شخصا دخل مع الامام في الركعة الثانية والامام قام عن التشهد الاول - 00:36:03

الامام هو الان مسبوق ادرك السهو. الامام سجد قبل السلام ثم سلم هذا المسبوق اذا قام يقضي ما فاته قبل ان يسلم يسجد للسهوا لأن محل السهو قبل السلام. وسجوده الاول انما كان على سبيل المتابعة - 00:36:19

كذلك ايضا لو سها في قضائه مسبوق دخل مع الامام فلما سلم الامام قام يقضي وحصل منه سهو اما زيادة او نقص فحينئذ يسجد.

نعم احسن الله اليكم شيخنا السؤال الثاني يقول رجل دخل المسجد النبوى والامام في التشهد الاخير هل يشرع هل يدخل مع الامام
ام ينتظر الجماعة الاخرى - [00:36:40](#)

اہ اذا دخل الانسان المسجد ووچہ ان الامام في التشهد الاخير او قد انقضت الصلاة فانہ ان وجہہ في التشهد دخل معه دخل معه
وان وجہ الجماعة قد انقضت فانہ یصلی. اذا لم یطبع في وجود جماعة - [00:37:04](#)

ثُمَّ لو قدر انه دخل مع الامام في التشهد وقام یقضي ما فاته. بحیث انه لم یدرک شيئاً من الصلاة ثُمَّ في اثناء قضائه احس بداخل. اہ
ثم في اثناء قضائه - [00:37:26](#)

اہ سمع جماعة دخلوا المسجد یریدون الصلاة فيجوز له ان یقطع صلاته بل الافضل ان یقطع صلاته وان یدخل معهم لماذا؟ نقول هنا
لانه لم یقطع صلاته تخلصاً منها لان - [00:37:41](#)

الفرض قطعه محرم لكنه قطع الفرضية لیفعلها على وجه اتم واکمل اذا نأخذ من هذا انقطع الفرض انقطع الفرض یجوز اذا اراد ان یفعله
على وجه اتم واکمل ویدل لذلك اذا قال قائل ما الدليل؟ نقول الدليل على ذلك - [00:38:00](#)

حدیث جابر بن عبد الله رضی الله عنہما ان رجلاً اتی النبي صلی الله علیہ وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله علیک مکة
ان اصلی في بیت المقدس رکعتین - [00:38:25](#)

فقال له النبي صلی الله علیہ وسلم صل ها هنا فاعاد علیه فقال صلی ها هنا فاعاد علیه ف قال شأنک او شأنک اذا هذا الرجل نذر ان
یصلی رکعتین في بیت المقدس. بیت المقدس - [00:38:41](#)

والنبي صلی الله علیہ وسلم ارشدہ ان یصلی في المسجد الحرام الشاهد من هذا ان الرسول علیہ الصلاة والسلام ارشدہ ان ینقل نذرہ
معنى النذر واجب والوفاء به واجب ان ینقل نذرہ من المسجد الاقصی الى المسجد - [00:38:55](#)

الحرام. فهنا نقل الواجب من من من مفضول الى ما هو افضل فاخذ اهل العلم رحمة الله من هذا الحدیث قاعدة مفيدة جداً لطالب
العلم وهي ان كل واجب یجوز الانتقال به الى ما هو اعلى - [00:39:13](#)

واکمل لا الى ما هو ادون او مساوی كل واجب یجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واکمل لا الى ما هو ادون او مساوی وهذه القاعدة
تنفعك حتى في الاوقاف - [00:39:34](#)

مثال ذلك انسان مات میت وقد اوصى في عمارة تصرف غلتھا في تفطیر الصوام في مسجد من المساجد وهذا المسجد الوارد اليه
قليل فاراد المتولي للوصیة اراد الوصی ان ینقل هذه الوصیة - [00:39:52](#)

او ان ینقل هذا الوقف او بالاصح قلة الوقف ان ینقل هذه الغلة للوقف او الوصیة من هذا المسجد الصغير الى مسجد جامع یرد اليهم
اناس کثیرون فما حکم ذلك - [00:40:19](#)

يقول هذا جائز لان فيه منفعة وما واجرا وثواباً للواقف او للموصي لكن لو اراد الناظر على الوقف او الموصي ان ینقل قلت الوقف مما
هو اعلى الى ما هو ادون - [00:40:34](#)

بمعنى انه مثلاً جعل ربع هذا الوقف على مسجد جامع یرد اليه طلبة العلم وجميع الناس اراد ان ینقله الى مسجد صغير فهذا لا
يجوز. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول - [00:40:56](#)

انا من بلد كذا وعادتنا ان الرجل لا یقبل اطفاله امام ابائه واجداده. والاکابر هل نلتزم بهذه العادة ام نخالف تقabil الابناء والصبيان مما
جائت به السنة وهو مما یرقق القلب - [00:41:16](#)

ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلی الله علیہ وسلم رأى النبي صلی الله علیہ وسلم یقبل الصبيان سعادته فقال لي الرسول علیہ الصلاة
والسلام ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم - [00:41:35](#)

ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم وقال انه النبي علیہ الصلاة والسلام وما وما اصنع بك اذا كان الله قد نزع الرحمة من قلبك
فتقبيل الصبيان من اعظم اسباب لین القلب ورقة القلب - [00:41:55](#)

والرحمة وقد قال النبي صلی الله علیہ وسلم ارحموا من في السماء فتقabil الصبيان لا نقول انه عادة بل هو

من الامور المستحبة اولا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم. وثانيا انه سبب من اسباب - 00:42:15

القلب ورقته. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل هل السنة التسوك باليد اليمنى ام باليد اليسرى يقول هل السنة ان 00:42:35 يستاك باليد اليمنى او باليد اليسرى؟ هذه المسألة -

فيها خلاف بين العلماء فالمشهور من مذهب الامام احمد انه يستاك باليسرى قالوا لان التسوك إزالة أذى وازالة الذى تكون 00:42:50 باليد اليسرى وذهب بعض اهل العلم الى انها تكون باليمنى الى ان التسوك يكون باليمين -

لأن التسوك مطهرة للفم فهو طهارة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعنه وترجله وظهوره وفي شأنه كله وفصل 00:43:12 بعض العلماء وهو قول الامام مالك او مذهب الامام مالك -

فقالوا ان استاك لازلة الذى والقدر كان باليسرى وان استاك لتحصيل السنة فانه يكون باليمنى وهذا قول يحصل به الجمع بين هذا 00:43:32 وهذا فنقول ان كان ارى ان اتسوك لازلة الذى -

فانه لا يستاك باليسرى. وان استاك لتحصيل السنة فانه يكون باليمنى. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل العبرة في 00:43:54 رد بالقيمة حال القرض ام حال الاداء؟ الاصل ان المعتبر -

ان الاصل ان المعتبر وقت الوفاء الا ان يكون هناك خلاف في العملة فالمعتبر وقت القرظ يعني مثلا لو انه اقرظه اموالا 00:44:10 الاصل انه يرد هذه الاموال بعينها. اقرظه دولارات يرد الدولارات. اقرظه جنيهات يرد الجنيهات -

الا اذا اختلفت العملة يعني بان هذه العملة مثلا آننزلت نزولا فاحشا صارت لا تساوي شيئا او اه لم تعد عملة يتعامل الناس بها 00:44:31 فحينئذ يعتبر القيمة وقت القرض من فعله اقرظتك مثلا -

الف آآن جنيه او الف ليرة او الف دينار ثم بعد مدة طلبت منك الوفاء نظرنا الى والى هذا الجنيه او الدينار او الليرة قد انخفض انخفاضا 00:44:51 فاحشا ما لم يكن له قيمة -

حينئذ نقومه بماذا؟ بوقت القرض نقول حينما اقرظتك الالف او الالف جنيه او الالف دينار كم كان يساوي مثلا بالدولار وكان يساوي 00:45:12 بالدولار خمسمائة دولار فاذا يعطيك كم؟ خمسمائة دولار وهكذا -

احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول هل يأثم الزوج ان كانت زوجته لا ترتدي الحجاب مع العلم انه يدعوه اليها؟ عليه ان 00:45:32 يناصحها علي بالمناصحة لها ان يناصحها ويخوتها بالله عز وجل فيعظها ويدذكرها ويدعو الله عز وجل لها -

في الهدایة دعنا نكتفي ونستكمل بعد المغرب - 00:45:50